

حكم صلاة النساء الجماعية بحضرة رجال/الخميس)6-7- 3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

هل يجوز للنساء الصلاة جماعة بامامة واحدة من النساء في وجود رجال او رجل في نفس المكان لا حرج ان يصلي النساء جماعة ولا يضر وجود رجل قريب منهن او رجال على القرب منهن - 00:00:01
الاستتار ان امكن لا شك اولى ان وجد جماعة للرجال وتيسر انضمام النساء اليها بلا عند فذلك اولى فاولى ثم اولى فاولى -
00:00:20